البر في اتيان المحرم البيوت من ظهورها الا ان يكون من الحمس كنانة او قريش والى ان اكل مال الغير من غير الوجه المشروع في القبح كدخول الدار من ظهرها وان استحسنه الراغبون في الدنيا لجعلهم ذلك برا فقال وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها كان الرجل منهم اذا احرم لم يدخل دارا ولا حايطا من بابه بل نقب في ظهر بيته او يتخذ سلما يصعد فيه وان كان من اهل الوبر خرج من خلف الخيمة والفسطاط ولكن البر من اتقى ما حرم الله في الاحرام ومن اموال الناس واتوا البيوت من ابوابها فانه لا كراهة فيها فضلا عن الحرمة بل يحرم مراعاة الجاهلية كحلوا اموال الناس من الوجوه المشروعة واتقوا الله في شرع الاحكام وتغييرها لعلكم تفلحون بكل بر يترتب عليه ثم اشار الى ان دخول بيوت الدين من ابوابها انما يتم برفع الشبهات التي تدخل البيوت من ظهورها وهو انما يتم بقتال الكفار باقامة الحجة مرة والسيف اخرى قاتلوا بالسيف في سبيل الله الذين يقاتلونكم دون الشيوخ والنساء والصبيان ولا تعتدوا بالمثلة والمفاجاة من غير دعوة وقتل المعاهد ان الله لا يحب المعتدين وليس من الاعتداء قتلهم في الحرم اقتلوهم حيث ثقفتموهم اي ابصرتموهم من حل وحرم واخرجوهم من حيث اخرجوكم من حل وحرم وجواز الاخراج اتفاقا دليل جواز القتل لان الاخراج فتنة اي محنة يفتتن بها الانسان والفتنة اشد اي اصعب من القتل لدوام تعبها ثم الحكم وان احرمتم بالقتال في الحرم لا تقاتلوهم عند المسجد الحرام لان حرمته لذاته وحرمة ساير الحرم من اجله حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فيه فلا تفتقرن الى الفرار عن الحرم فاقتلوهم فيه اذ لا حرمة لهم لهتكهم حرمة المسجد الحرام كذلك جزاء الكافرين لا يترك لهم حرمة كما لم يتركوا حرمة الله في اياته فان انتهوا عن الكفر بعد القتل لم يطالبوا به فان الله غفور رحيم وان كان حق الادمي لئلا يكون مانعا عن الاسلام لكنه لم يرحمهم حال الكفر فقال وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة اي لا يوجد كفر وشبهة ويكون الدين كله لله اي يصير جميع الاعمال لله بلا عايق لكنه يرحمهم بمجرد انتهايهم حتى انه يغضب من اجلهم على من ظلمهم لذلك قال فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين اي فلا سبيل الا على من قتلهم ولو قصاصا ثم اشار الى انهم كما يقاتلون عند المسجد الحرام اذا يقاتلون في الشهر الحرام اذا قاتلوا فيه فقال الشهر الحرام بالشهر الحرام اي تهتك حرمته بهتككم حرمته والحرمات قصاص اي متساوية فلا يفضل شهر حرام على اخر بحيث يمتنع بهتك حرمته فاتلوا فيه

لهتككم

لهتككم حرمته ما دونه على انا لا نهتك حرمة الشهر والمسجد الحرام والحرم بل نهتك حرمة من يهتك احدها فمن اعتدى عليكم ويهتك فيه حرمة مكان او زمان فاعتدوا عليه لا على الزمان والمكان بمثل ما اعتدى عليكم لا بازيد منه واتقوا الله في هتك حرمة الشهر والمسجد والحرم بدون هتكهم وفي زيادة الاعتداء وان خفتم غلبتهم في المستقبل فالله يكفيكم اعلموا ان الله مع المتقين وليس من الاعتداء الاستعانة على الكفار بمن لم يقاتلوا بانفسهم بل استعينوا عليهم ولو بالاستيجار وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بترك الانفاق المفضي الى غلبتهم انفسكم في التهلكة كانكم بايديكم القابضة عن الانفاق تفضونها الى التهلكة واحسنوا الظن بربكم في الانفاق بانه يعوضه عليكم في الدنيا والاخرة ان الله يحب المحسنين الظن به ومن احبه الله لا يفوته شي واتموا ولو بالقتال في الشهر الحرام فانه ليس من الاعتداء بل يكاد يكون من الواجبات لتوقف الواجب عليه الحج والعمرة اي اعمالها بعد احرامهما اذ وجبا لله فمن عاق عنهما عاق الله عن حقوقه وذلك لان البيت لكونه اول متعبد تعبد نازل منزلة بيت الملك الذي يقصده الزوار من بعد وهو الاحرام يجتمعون للزيارة تارة على فناء حرمه وهو الوقوف بعرفة في الحج وكذا اكثر اعماله ويفترقون تارة وهو العمرة فيطوفون حوله على عدد صفاته السبع التي تتخلق بها المتقربون اليه ويسعون لتاكيده النازل منزلة التحقق بها ويحلقون لقطع علايق ما سواه فان احصرتم اي فان حبسكم العدو ولم يمكنكم قتالهم او تركهم فاردتم التحلل فما استيسر من الهدي اي فالواجب ما تيسر من ذبح بدنة او بقرة او شاة لان الابتلاء بالاحصار من خيانة النفس ولا يمكن افناؤها اختيارا فافني ما ينا سبها من الحيوانات ولا تحلقوا رؤسكم للتحلل حتى يبلغ الهدي محله اي حتى تعلموا ببلوغ الهدي مذبحه من الحرم ان امكن ايصاله اليه والا فحيث احصر على ما نقله الماوردي عن جميع اصحابنا البصريين وذكر ان الشيخ ابا حامد نقله عن نص الشافعي قال ومن اصحابنا البغداديين من جوز نحره في الحل وان قدر على ايصاله الى الحرم انتهى وهذا هو المشهور في المتاخرين وتاول الاية حتى يبلغ الهدي فيستقر في محله وذلك لان الهدي يقوم مقام الافعال السابقة على الحلق واذا لم يجز الحلق قبل البدل فقبل المبدل اولى بالامتناع الا لضرورة مع فدية فمن كان منكم مريضا يتضرر بالشعر او به اذى من راسه من قمل او صداع ففدية عليه من صيام ثلثة ايام لانه تعدى على الاحرام والطواف والسعي فيصوم لكل تعديوما